

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام
بشارع الخليج المصري قسم الساحل محافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضي الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو التحسين العدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جراج وورشة
لكل من ترام والاتوبيس لميحة النقل العام لمدينة القاهرة بشارع الخليج

المصري - قسم شبرا - الموضع يبانه بالمذكرة والرسم المرافقين ؛

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة
للمشروع والمملوكة للمذكورين يكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٦٩)

بجالة عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام
بشارع الخليج المصري - قسم الساحل محافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات الازمة له
تشتمل الخطة العاجلة لعلاج مشكلة المواصلات بمدينة القاهرة على
إنشاء جراجات وورش لصيانة وإصلاح السيارات بمناطق المدينة حتى يتيسر
إجراء أعمال الصيانة والاصلاح لسيارات كل مجموعة في المنطقة التي
تقوم بخدمتها .

وقد اختير الموقع الموضع على الرسم المرافق بشارع الخليج المصري
قرب الأميرة لانشاء جراج وورشة إصلاح لخدمة منطقة شمال القاهرة . والموقع
عبارة عن أرض زراعية بمساحة ١٤٢٣٧٥ متراً مسطح وملوكة للأهالي
فيما عدا جزء بمساحة ٦٦٣٠ م٢ ملك الحكومة .

ويقتضى الأمر استصدار قرار باعتبار المشروع من أعمال المنفعة
ال العامة وبالاستيلاء على الأراضي الازمة لطبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

وقد أعد مشروع القرار المرافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير النقل

على زين العابدين صالح

مذكرة

لعرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع
اقامة مدرسة اعدادية حديثة بناحية طهار مركز ابسواني
محافظة القليوب من أعمال المنفعة العامة .

تقرر في السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ إنشاء ٢٠ فصلاً دراسياً بالمدارس
الابتدائية والإعدادية بمحافظة القليوب وفقاً للسيد المحافظ على تخصيص
١٢ فصلاً لبناء مدرسة اعدادية حديثة على مراحل بناحية طهار بدلاً من
المبني المؤجر الذي أصبح غير صالح لشغله بالمدرسة الاعدادية بهذه الناحية .
وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض
زراعية صالحة لبناء تقع بموضع مشهور رقم ٣٧ ضمن القطعة رقم ٥٩
وتبعد مساحتها فدان و٨ قارات و٤ أسمم تقريباً وحدودها كالتالي :
الحد البحري : سكة زراعية عمومية رقم ٧ منافع خارج الحياض
بطول ٦٤,٧٠ متراً ؛

الحد الشرقي : باقى القطعة ٥٩ بموضعه بطول ٩٠ متراً .

الحد القبلي : باقى القطعة ٥٩ بموضعه بطول ٦٠ متراً .

الحد الغربي : القطعة ٥٨ بموضعه بطول ٩٠ متراً مستقيم و ٩١ متراً
متعرج .

وهذه الأرض ملك ورثة المرحوم : السيد مؤمن السيد والسيد
أحمد مؤمن السيد وملك الأول في الموقع ١٩ قيراطاً و ٤ أسمم ولم
أملك أخرى حوالي ٨٠ فداناً .

ويمثل الثاني في الموقع ١٣ قيراطاً ولم يملك أخرى حوالي ٦٠ فداناً .
وقد قامت الوحدة الأساسية للاتحاد الشراكى العربي بناحية
طهار بشراء هذه المساحة من الأرض وسدلت ثمنها وتنازلت عن الفن والأرض
المديرية التربية والتعليم لبناء مدرسة اعدادية عليها وتسلمت المديرية
الأرض وأقامت بناء ستة فصول دراسية مستقلة المرافق شغلت ابتداء
من العام الدراسي الحال .

ووافقت لجنة التربية والتعليم على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧
واعتمده السيد المحافظ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠ ، كما وافقت إدارة التخطيط
والاسكان على اختيار الموقع بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بقمع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات نصت على أن ١ يكون تقرير صفة المنفعة العامة
أو التصرّف للجهة المستملكة من وجود نوع عام بالنسبة للعقارات المراد
قمع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري
المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور : محمد حلبي مراد

كشف

بأسماء المالك الظاهرين لمشروع إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام بشارع الخليج المصري
قسم الساحل محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات الازمة له

المسطح	الموقع	اسم المالك
٢٣٢٨٨٧٥	جزء القطعة ١٨ بحوض المجوز رقم ١٠	وقف على حسن الكاشف
١٢٦٩	القطعة ٢٥ حوض المجازية رقم ٧	ورثة ابراهيم عيد وسيد علي مقلد
٢٤٥٠	جزء القطعة ١٩ حوض المجازية رقم ٧	سيد أحمد غراب
٦١٢	« « ٢١ « « ٧	الشيخ محمد حسن مقلد وأخيه، ورثة سيد حسن مقلد
٦٣٢	٧ « « ٢٨ « «	مصطفى ابراهيم ابراهيم
٧٧٢٠	٧ « « ٢٧ « «	السيدة / نصرة وهد ابراهيم زعير والورثة
١٩٥	٧ « « ٢٩ « «	مصطفى محمد نجم
٨٨٠٣٠	٧ « « ٢٦ « «	وقف على حسن كاشف
١٦٠٠	« « ٧ حوض اسكندر رقم ٨	وقف ورثة ياغوس جرايميان
١٠٥٠	« « ١٨ « « ٨	محمد ابراهيم غراب
٤٥٠	٨ « « ١١ « «	محمد ابراهيم زعير والورثة
٢٦٢	٨ « « ١٢ « «	سالم مسعود عيد

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ دمنهور بقرية نهرها مركز دمنهور محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المذكور وبالبالغ مساحتها ١٢ فدان طابع أسمهم ملك السادة أحمد محمد سليمان بليع وتوفيق محمد محمد بليع ومحمد مرسي سليمان بليع وأخواته ومحمد زكريا محمد سليمان بليع وأخواته والموضع بيانها وحدودها وموقعها بالرسم التخطيطي والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٢٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٩

بتخريج المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة تفريغ دمنهور بقرية
نهرها مركز دمنهور محافظة البحيرة والاستيلاء
على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات